محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١١/٣١٤٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي ابن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد حسن حبوب

وعضويـة القضـاة السـادة

د. عبد القادر الطورة، ناصر التل، إبراهيم البطاينة، أحمد طاهر ولد علي

المستدعي : - حنا سليم مفضي صويص/ وكيله المحامي مأمون فؤاد مخامرة.

المستدعى ضـده: جريس فرحان نصر صويص .

وكلاؤه المحامون جريس الأعرج ومرزوق الأعرج وميسون الأعرج .

بتاريـخ ٢٠١١/١١/٢٩ تقدم المستدعي حنا سليم مفضي صـويص بواسـطة وكيلـه المحامي مأمون فؤاد مخامرة بهذا الطلب لإعادة النظر في القرار الصادر عـن محكمـة التمييز رقم (٢٠١١/٣١٤٣) تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٧ القاضي برد التمييز شكلاً كونه وقـع خارج مدة الطعن المنصوص عليها في المادة (١/١٩١) من قانون أصـول المحاكمـات المدنية على سند من القول مفاده أنه لم يتبلغ القرار الاسـتئنافي رقـم (٢٠١٠/١٦٤٣٥) تبليغاً أصولياً وأنه تم تقديم التمييز على العلم بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٢.

القـــــــرار

بعـد التدقيق والمـداولـة نجد أن المادة (١/٢٠٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدلة قد نصت صراحة على أنه لا يجوز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريـق من طرق الطعن . وأن الفقرة الثانية من المادة ذاتها أجازت لمحكمة التمييز إعادة النظـر في قرارها الصادر في أي قضية إذا تبين لها أنها قد ردت الطعن استناداً لأي سبب شكلي

خلافاً لحكم القانون بما في ذلك القرارات الصادرة عن رئيس محكمـــة التمييـــز أو مـــن يفوضه والمتعلقة برد طلب منح الإذن .

ومن الرجوع إلى الحكم التمييزي رقم (٢٠١١/٣١٤٣) موضوع الطلب الماثل نجد أن محكمة التمييز قد ردت الطعن التمييزي المقدم من الطاعن (المستدعي) شكلاً بعـــد أن استبان لهـــا أن الطـــاعن قـــد تبلـــغ بتـــاريخ ٢٠١١/٢/١٤ القـــرار الاســـتئنافي رقـــم (٢٠١١/١٦٤٣٥) المطعون فيه تبليغاً أصولياً، فيكون هذا التبليغ مجرياً لميعاد الطعن.

وحيث أن التمييز الذي تقدم به الطاعن (المستدعي) لم يأخذ شكله القانوني وجـــاء خارج مدة الطعن المنصوص عليها في القانون.
والقول بخلاف ذلك يؤدي لعدم استقرار الأحكام .
وعليه يكون الحكم القاضي برد التمييز شكلاً موافقاً لأحكام القانون ولا نجد فـــي القـــرار المطلوب إعادة النظر فيه أية مخالفة لأحكام القانون .

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد الطلب الماثل لعدم قيام السبب القانوني الداعم له.

قراراً صدر بتاريـــخ ١٢ محرم سنـــة ١٤٣٢ هـ الموافـق ٢٠١١/١٢/١٢م .

عضـــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ أ . ك

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة :

٢٠١١/٣١٤٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي ابن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد حسن حبوب

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

د. عبد القادر الطورة، ناصر التل، إبراهيم البطاينة، أحمد طاهر ولد علي

المستدعي : - حنا سليم مفضي صويص/ وكيله المحامي مأمون فؤاد مخامرة.

المستدعى ضـــده: جريس فرحان نصر صويص .

وكلاؤه المحامون جريس الأعرج ومرزوق الأعرج وميسون الأعرج .

بتاريـــخ ٢٠١١/١١/٢٩ تقدم المستدعي حنا سليم مفضي صـــويص بواســـطة وكيلـــه المحامي مأمون فؤاد مخامرة بهذا الطلب لإعادة النظر في القرار الصادر عـــن محكمـــة التمييز رقم (٢٠١١/٣١٤٣) تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٧ القاضي برد التمييز شكلاً كونه وقـــع خارج مدة الطعن المنصوص عليها في المادة (١/١٩١) من قانون أصـــول المحاكمـــات المدنية على سند من القول مفاده أنه لم يتبلغ القرار الاســـتئنافي رقـــم (٢٠١٠/١٦٤٣٥) تبليغاً أصولياً وأنه تم تقديم التمييز على العلم بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٢.

القـــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمـــداولـــة نجد أن المادة (١/٢٠٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدلة قد نصت صراحة على أنه لا يجوز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريـــق من طرق الطعن . وأن الفقرة الثانية من المادة ذاتها أجازت لمحكمة التمييز إعادة النظـــر في قرارها الصادر في أي قضية إذا تبين لها أنها قد ردت الطعن استناداً لأي سبب شكلي

خلافاً لحكم القانون بما في ذلك القرارات الصادرة عن رئيس محكمـــة التمييـــز أو مـــن يفوضه والمتعلقة برد طلب منح الإذن .

ومن الرجوع إلى الحكم التمييزي رقم (٢٠١١/٣١٤٣) موضوع الطلب الماثل نجد أن محكمة التمييز قد ردت الطعن التمييزي المقدم من الطاعن (المستدعي) شكلاً بعـــد أن استبان لهـــا أن الطـــاعن قـــد تبلـــغ بتـــاريخ ٢٠١١/٢/١٤ القـــرار الاســـتئنافي رقـــم (٢٠١١/١٦٤٣٥) المطعون فيه تبليغاً أصولياً، فيكون هذا التبليغ مجرياً لميعاد الطعن.

وحيث أن التمييز الذي تقدم به الطاعن (المستدعي) لم يأخذ شكله القانوني وجـــاء خارج مدة الطعن المنصوص عليها في القانون.
والقول بخلاف ذلك يؤدي لعدم استقرار الأحكام .
وعليه يكون الحكم القاضي برد التمييز شكلاً موافقاً لأحكام القانون ولا نجد فـــي القـــرار المطلوب إعادة النظر فيه أية مخالفة لأحكام القانون .

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد الطلب الماثل لعدم قيام السبب القانوني الداعم له.

قراراً صدر بتاريـــخ ١٧ محرم سنـــة ١٤٣٢ هـ الموافـق ٢٠١١/١٢/١٢م .

عضـــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ أ . ك